

لجنة المؤتمرات والندوات

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ١٠١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١ هـ يقضي بتشكيل لجنة بجهاز الوزارة تسمى (لجنة المؤتمرات والندوات) وجرى تعميمه من قبل فضيلة وكيل وزارة العدل المكلف برقم ١٣/ت/٤١٧٠ في ١٤٣٢/٢/٢٥ هـ وإليك نص القرار:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن وزير العدل:

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الإطلاع على القرار رقم (٨٦٤٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٤ هـ، ونظراً للحاجة إلى إنشاء لجنة بالوزارة تعنى بالإشراف على الأعمال المتعلقة بالمؤتمرات والندوات التي تعقدتها الوزارة، والعرض علينا بالتوصيات اللازمة حول عقدها والمشاركة فيها، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

١- تشكل لجنة في جهاز الوزارة تسمى لجنة المؤتمرات والندوات مكونة من التالية أسماءهم:

(أ) فضيلة القاضي الشيخ / يوسف بن عبدالعزيز الفراج رئيساً.

(ب) فضيلة القاضي الشيخ / طارق بن عبدالله العمر وكيل الوزارة لشؤون التوثيق عضواً.

(ج) د. صالح بن جاد المنزلاوي عضواً.

(د) الأستاذ / أحمد بن إبراهيم اليوسف مقررراً للجنة /

٢- ترتبط اللجنة بنا مباشرة.

٣- على أجهزة الوزارة كل فيما يخصه تقديم ما يلزم لهذه اللجنة للقيام بما هو مطلوب منها على الوجه الأكمل.

٤- يعتبر ذلك من تاريخ صدور هذا القرار.

٥- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

ربط التسجيل العيني للعقار بوكالة التوثيق

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ١٤٣٩ في ١٤٣١/١٢/١٨ هـ يقضي بربط وكالة الوزارة المساعدة للتسجيل العيني للعقار بوكالة الوزارة لشؤون التوثيق. وقد تم تعميمه من قبل فضيلة وكيل وزارة العدل المكلف برقم ١٣/ت/٤١٣٦ في ١٤٣٢/١/٥ هـ وإليك نص القرار:

«إن وزير العدل..

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الإطلاع على القرار رقم (٢٤٥٨) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩ هـ المتعلق بتمديد العمل بالصلاحيات الممنوحة لفضيلة الوكيل المساعد للتسجيل العيني للعقار، وبناءً على المادة الثانية من لائحة تفويض الصلاحيات الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ١١٧٢٢ / ٧٠٣ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢ هـ وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: ترتبط وكالة الوزارة المساعدة للتسجيل العيني للعقار بفضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق.

ثانياً: لا يخل هذا القرار ولا يتعارض مع اختيارنا ممارسة صلاحياتنا المفوضة مباشرة عند الاقتضاء.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه. والله الموفق.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

العقد لغير السعودية من أم سعودية عند إجراء العقد من اختصاص المحاكم الشرعية

بشأن زواج المواطن / /
(سجل مدني رقم) من المرأة /
- يمنية الجنسية - المولودة بالمملكة من أبوين
غير سعوديين ثم اكتسبت والدتها الجنسية
السعودية. وقد تم إجراء العقد من قبل فضيلة
القاضي بالمحكمة الشيخ / راشد الشهري
بموجب الصك رقم ١٦ في ١٩/٣/١٤٢٧هـ
وعند إعادة الأوراق إلى المحكمة بخطاب الإمارة
رقم ٩٢٤١٦ في ٢/٩/١٤٣٠هـ المتضمن بأنه
طلما أن والدته المذكورة كانت تحمل الجنسية
اليمنية أثناء ولادتها بأن مثل هذه الحالة ليست
من اختصاص المحاكم إلا أن فضيلته ذكر بأن
المادة المشار إليها في القرار الوزاري لم تشير
إلى اعتبار جنسية الوالدة حال الولادة أو حال
العقد، وعليه فإن العقد صحيح ولا يحتاج إلى
توثيق آخر، وطلب الإمارة التوجيه حيال هذه
الحالة والحالات المماثلة. نرغب الإطلاع
والعبرة بجنسية والدة المولودة في المملكة عند
إجراء العقد وذلك وفقاً لما صدر بتعميمنا رقم
٥/ق في ٧/٥/١٤٠٢هـ وتعميم معالي وزير
العدل رقم ٩٣/١٢ في ٩/٦/١٤٠٢هـ
المعطوفين على الأمر السامي رقم ٦/٦٨٣٤ في
٢٦/٣/١٣٩٨هـ لهذه الحالة وللحالات المماثلة
لاحقاً] أ.هـ.
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب
وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على
كافة المحاكم برقم ١٣/ت/١٠١١ وتاريخ ٩/
١١/١٤٣١هـ يقضي باعتبار الجنسية
السعودية لوالدة المولودة في المملكة العربية
السعودية عند إجراء العقد من اختصاص المحاكم،
وإليك نص التعميم.

«لاحقاً لتعميم الوزارة ١١٢/١٢/ت
وتاريخ ١٥/٧/١٣٩٩هـ، ورقم ٨٣/١٢/ت
وتاريخ ٩/٦/١٤٠٢هـ بشأن البنات المولودات
على أرض سعودية من آباء أجنبي، ورقم ٨/
١٩٠/ت وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٨هـ المنظم لزواج
السعوديين من أجنبيات وزواج السعوديات من
أجنبي... الخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب
السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس
الوزراء وزير الداخلية البرقي رقم ٨٧/٩٧٠
وتاريخ ١٢/٩/١٤٣١هـ ونصه: - [إشارة
لخطاب إمارة منطقة مكة المكرمة رقم ٦٣٩٧٨
في ١٨/٥/١٤٣١هـ المشار فيه للقرار الوزاري
رقم ٦٨٧٤ في ٢٠/١٢/١٤٢٢هـ بشأن لائحة
زواج السعودي بغير سعودية والعكس وما
تضمنته المادة الرابعة منها بأن المولودات في
المملكة من أمهات سعوديات وآباء غير سعوديين
تتم إجراءات توثيق عقود زواجهن من
السعوديين في المحاكم الشرعية بشرط ألا يكون
السعودي راغب الزواج من الفئات المشمولة
بالمنع، وقد أشارت الإمارة في خطابها المشار
إليه إلى ما وردهم من المحكمة العامة بالطائف
بخطابها رقم ٧٣١٠/خ في ٢٥/١٠/١٤٣٠هـ

التسيق مع وزارة الخارجية بشأن البعثات

الحكومية والمؤسسات العامة بعدم قبول أي اتصالات أو مراجعة من ممثلية أجنبية إلا عن طريق وزارة الخارجية..الخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي التعميمي رقم ٧٤٣٥/م ب وتاريخ ١٠/٢١/١٤٣١هـ، ونصه: [نشير إلى الأمر التعميم رقم ٢٤٥١

وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ القاضي بالتأكيد على ما قضت به الأوامر الكريمة رقم ٢٥١٠ وتاريخ ٨/٥/١٤٠٤هـ ورقم ١٢٣٠٥ وتاريخ ١٩/١١/١٤٢٦هـ ورقم ٣٤٩٦ وتاريخ ٣/٥/١٤٢٧هـ ورقم ٥٠٥٧

وتاريخ ٥/٦/١٤٢٨هـ القاضي بالتأكيد على كافة الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة بعدم قبول أي اتصالات أو مراجعة من ممثلية أجنبية إلا عن طريق وزارة الخارجية، وأن تؤكد وزارة الخارجية

من جانبها على الممثلات الأجنبية بأن يكون اتصالها عن طريق وزارة الخارجية فقط. كما نشير إلى برقية سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير

الداخلية رقم ١٠٤٥٦/٣/٧/١ وتاريخ ١٦/٢/١٤٣١هـ المتضمنة الطلب من الجهات الحكومية ما يلي:

١- التقيد بكافة الأوامر الصادرة بعدم الاتصال الرسمي بالبعثات الدبلوماسية مباشرة، والتأكد على الالتزام كذلك بعدم استقبال أي معاملة رسمية أو قبول

طلب إجراء مقابلات مع مسؤولين من البعثات الدبلوماسية دون التنسيق مع وزارة الخارجية.

٢- التعميم على كافة المسؤولين لديها وإبلاغهم أنه في حال ثبوت تجاوز بمخالفاتهم للأوامر والتعليمات الصادرة بهذا الشأن سيتم إحالتهم

للتحقيق حسب الأنظمة المتبعة في ذلك. نخبركم بموافقتنا على ذلك.. فأكملوا ما يلزم بموجبه] أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠٩٨ وتاريخ ٥/١١/١٤٣١هـ يتضمن ضرورة التنسيق مع وزارة

الخارجية عند طلب الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والمقابلات والمخاطبات مع مسؤوليها. وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣٣٥٥ وتاريخ ٦/٤/١٤٢٩هـ ورقم ١٣/ت/٣١٦٠ وتاريخ ٢/٧/١٤٢٨هـ ورقم ١٣/ت/٢٧٩٢ وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٦هـ المتضمنة التأكيد على كافة الوزارة والمصالح

إنشاء إدارة لتدريب القضاة

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٢٧٦ وتاريخ ١/٩/١٤٣٢هـ يقضي بإنشاء إدارة عامة لتدريب القضاة ترتبط بوكالة الوزارة

للشؤون القضائية وقد جرى تعميمه من فضيلة وكيل وزارة العدل، كما بلغ برقم ١٣/ت/١٥١ في ٥/٢/١٤٣٢هـ وإليكم نص القرار:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٢٧٦ وتاريخ ١/٩/١٤٣٢هـ المتضمن ما يلي:

١- إنشاء إدارة تسمى (الإدارة العامة لتدريب القضاة).

٢- ترتبط هذه الإدارة بفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وتجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل المذكور. والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل المكلف
حمد بن عبدالعزيز الصبيح

تولي الشرطة بلاغات شكاوى الشيكات بدون رصيد

الشيكات دون النظر لتاريخ تحرير الشيك [أ.هـ.
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب فيما
يخصكم. والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

ربط إدارة الأنكحة بوكالة التوثيق

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ١٤٢٣٧
وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٨هـ يقضي بربط إدارة
الأنكحة بوكالة الوزارة لشؤون التوثيق. وقد تم
تعميمه من قبل فضيلة وكيل وزارة العدل المكلف
برقم ١٣/ت/٤١٣٧ وتاريخ ١٤٣٢/١/٥هـ
وإليكم نص القرار:
«إن وزير العدل..»

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد
الإطلاع على القرار رقم (٢٤٢٧) وتاريخ ٢/٢٦/
١٤٣١هـ المتعلق بالصلاحيات الممنوحة لفضيلة مدير
عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة، وبناءً على
المادة الثانية من لائحة تفويض الصلاحيات الصادرة
بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٧٠٣/١١٧٢٢
وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ، وبناءً على ما تقتضيه
مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: ترتبط الإدارة العامة لمأذوني عقود
الأنكحة بفضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق.
ثانياً: لا يخل هذا القرار ولا يتعارض مع اختيارنا
ممارسة صلاحياتنا المفوضة مباشرة عند الاقتضاء.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والله
الموفق.

وزير العدل
محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة
المحاكم برقم ١٣/ت/٤١٤٠ وتاريخ ١٤٣٢/١/٦هـ
يقضي باعتماد تولي الشرطة بلاغات الشكاوى في
الشيكات المحررة بدون رصيد. وإليكم نص التعميم:
«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٤٠١٥ وتاريخ ٨/
١٤٣١هـ المبني على قرار صاحب السمو الملكي
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٤هـ القاضي باعتبار
الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١٨ المعدلة من نظام
الزوراق التجارية موجبة للتوقيف، ما لم يقرم صاحب
الشيك بسداد قيمته أو في حالة الصلح أو التنازل بين
الأطراف.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة تعميم صاحب السمو الملكي
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
رقم ١٢٩٦٣٦ وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ ونصه:
[إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٤٠٨٢/١٢/٥/٢٤
١٤٣١هـ ومشفوعة قرارنا رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٢٤/
١٤٣١هـ، والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥
وتاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ القاضي باعتبار الأفعال
المنصوص عليها في المادة ١١٨ المعدلة من نظام الأوراق
التجارية موجبة للتوقيف، ما لم يقرم صاحب الشيك
بسداد قيمته أو في حالة الصلح أو التنازل بين الأطراف.
ونظراً للتنازع في الاختصاص بين وزارة التجارة
والصناعة، وجهات الضبط الجنائي (الشرطة) حول
الشيكات المحررة قبل تاريخ نفاذ القرار، مما ترتب عنه
تأخير النظر في العديد من هذه القضايا.

وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ
١٤٣١/٣/١٥هـ قضى بزمن يكون تلقي البلاغات
وشكاوى الشيكات - ابتداءً - من قبل رجال الضبط
الجنائي بوصفها جريمة جنائية اعتباراً من تاريخ نفاذ
قرارنا المشار له أعلاه (دون الإشارة إلى تاريخ تحرير
الشيك).

نود إليكم الإطلاع وتعميد جهات الضبط الجنائي
(الشرطة) بمباشرة تلقي البلاغات والشكاوى في قضايا